

- تنظيم عمليات تقييم خارجي للمؤسسات و الأنشطة المستهدفة،
- ضمان المراقبة في مجال ضمان الجودة،
- الجمع بين العناصر الضرورية لتحديد سياسة وطنية و نموذج لضمان الجودة و تحضير شروط إنشاء وكالة مكلفة بوضع هذه السياسة.

المادة 03 : تتكون اللجنة من ممثلين عن الإدارة المركزية و أساتذة خبراء التالية أسماؤهم:

- السيد مصطفى حوشين، مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- السيد بطاز محمد، مدير الشبكات و أنظمة الإعلام و الإتصال الجامعية،
- السيدة نصيرة مزعاش، مديرة دراسات لدى الأمين العام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد صادق بكوش، المدرسة الوطنية العليا للدراسات التجارية،
- السيد يوسف بركان، جامعة سطيف،
- السيد زين الدين بكوش، جامعة سطيف،
- السيد فارس بباكر، جامعة باتنة،
- السيد نبيل بوزيد، جامعة أم البواقي،
- السيد عبد الكريم حرز الله، جامعة بومرداس ،
- السيد محمد ملياتي، جامعة وهران،
- السيد بنسطاعلي بغداد، أستاذ مشارك بجامعة البحرين،

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات .

المادة 04: ينتخب أعضاء اللجنة رئيس و نائب رئيس للجنة لمدة ثلاث سنوات،

المادة 05: يمكن للجنة دعوة هيكل و أجهزة الإدارة المركزية و مؤسسات التعليم العالي للمشاركة في أعمالها، وفقا للنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 06 : يمكن للجنة استدعاء كل شخص تكون مؤهلاته ضرورية لأعمالها.

المادة 07: تكلف مديريةية التكوين العالي في مرحلة التدرج بالأمانة الدائمة للجنة.

المادة 08 : تكلف اللجنة بوضع النظام الداخلي و برنامج العمل و تجتمع بانتظام بدعوة من رئيسها، الذي يحدد جدول الأعمال.

المادة 09: وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق

1 أكتوبر 2001، المتمم والمذكور أعلاه، تدفع منحة للأساتذة أعضاء اللجنة والخبراء،

في حدود حجم ساعي لا يتجاوز 16 ساعة لكل دورة.

المادة 10: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث

العلمي.